الحمد للّه،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة

المحكمة الإدارية
الرّئيس الأوّل

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

القضيّة عدد:413594 إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

تاريخ القرار: 03 جوان 2011

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المدعو

والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أفريل 2011 تحت عدد 413594 والرّامي إلى الرجوع في القرار الصادر في مادة توقيف التنفيذ تحت عدد 413455 بتاريخ 10 فيفري 2011 والقاضي بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلديّة تحت عدد 7008 بتاريخ 21 أفريل 2010 والقاضي بالترخيص للمدعو في بناء عمارة تقع بنهج

تتكوّن من دهليز وطابق سفلي وأربعة طوابق علوية وتوابع السطح وذلك إلى حين البتّ في الدّعوى الأصليّة.

ويستند محامي الطالب إلى أنّ القرار المذكور صدر قبل قيام المدعين بقضية أصلية في إلغاء قرار رئيس بلديّة الصادر في 21 أفريل 2010 والقاضي بالترخيص للطالب في بناء عمارة، وقد أجاز الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية الإذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال تقديم الدعوى الأصلية، مما لا يشكل معه سبق تقديم دعوى في الأصل شرطا لقبول مطلب توقيف التنفيذ شكلا طالما أنّ الآجال لم تنقض. وفي دعوى الحال علم الطالب بأن المدعين في الأصل ورثة المرحوم الطاهر بن الصادق جبنون تقدموا بعريضة سجلت بتاريخ 11 مارس 2011 ، والحال أنّهم تقدموا بقضية في 23 ديسمبر 2010 قصد توقيف تنفيذ القرار المنتقد الصادر في 21 أفريل 2010 والذي تم تقديم نسخة منه بملف المطلب المذكور، الأمر الذي يكون معه قيامهم بدعوى أصلية بعد مرور 77 يوما قد حصل خارج الآجال. كما تمسك بأنّ قرار توقيف التنفيذ قد تم في إطار عدم وجود

قضية في الأصل، مما تكون معه الإجابة بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى غاية انقضاء أجل الطعن في القرار الإداري والذي ينقضي في جميع الحالات في 21 فيفري 2011 أي بعد ستين يوما من تقديم مطلب إيقاف التنفيذ. وطالما استوفى القرار الصادر في إيقاف التنفيذ حيّزه الزمني من قابلية التنفيذ، فإنّه يتّجه الرجوع فيه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ محامي ورثة المرحوم الوارد في 17 ماي 2011 والمتضمّن طلب رفض المطلب الماثل، بالاستناد إلى أنّ منوبيه لم يتمكنوا من تنفيذ القرار الصادر لصالحهم في مادة توقيف التنفيذ واضطروا إلى استصدار حكم استعجالي تحت عدد 96857 بتاريخ 25 مارس 2011 قضى نصه بإيقاف الأشغال إلى حين البتّ في القضية عدد 122770 المنشورة أمام المحكمة الإدارية. وتمسك المحامي بأنّ قرار توقيف التنفيذ هو من القرارات التحفظية ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب، ويعدّ طلب الرجوع فيه طعنا في القرار الصادر لفائدة منوبيه، مما يكون معه القيام بهذه القضية مخالفا للقانون. كما أنّ الدفوعات المتمسك بها من قبل القائم بالمطلب الراهن لم يثرها أمام قاضي الأصل.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ محامي بلدية الوارد في 26 ماي 2011 والمتضمّن طلب رفض المطلب، بالاستناد إلى أنّ الفصل 41 من قانون المحكمة الإدارية اقتضى أنّ قرارات توقيف التنفيذ لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب، وأنّ المطلب الراهن يرمي إلى استدراك قرار توقيف تنفيذ مقرر إداري، وهي طريقة من طرق الطعن غير المقبولة قانونا. فضلا عن أنّ قرار توقيف التنفيذ هو إجراء تحفظي تزول نتائجه بزوال موجباته المنصوص عليها بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية ،مما يكون معه تجاوز أجل القيام بالدعوى الأصلية لا تأثير له على صدوره، و التالي فإنّ قرار توقيف التنفيذ قد تحصن بقوة الأمر المقضي به وكان مستجيبا لأحكام الفصل 39 المذكور.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الرجوع في القرار الصادر في مادة توقيف التنفيذ تحت عـــدد 413455 بتاريخ 10 فيفري 2011 والقاضي بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلديّة تحت عدد 7008 بتاريخ 21 أفريل 2010.

وحيث أنّ الطلب الرامي إلى الرجوع في قرار توقيف التنفيذ الصادر في القضية عدد 413455 بتاريخ 10 فيفري 2011، إنّما يهدف في الحقيقة إلى الطعن في القرار المذكور قصد نقضه.

وحيث اقتضى الفصل 41 من قانون المحكمة الإدارية أنّ القرارات القاضية بإيقاف التنفيذ لها صبغة تحفّظية ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلـــب الراهن.

ولهذه الأسباب

قـــرّر: عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريـــي